

لا يؤمن بالشيء مما هو عليه
ولا يؤمن بالشيء مما هو عليه
ولا يؤمن بالشيء مما هو عليه

وبين الاذن والعنققة فيجب غسل جميع الوجه الشامل
لما ذكره وغيره **شعر** حتى ما يظهر من تحت الشفتين مع اطراف
الفم وما يظهر من انف الجذوع و**شعر** ظاهرها وباطنها
وانكف لان كثافته نادرة نعم ما خرج من حد الوجه
لا يجب غسل باطنه ان كثف ويجب غسل جزء من
ملا في الوجه من سائر الجوانب اذا لا يتم الواجب الا
به والجب ههنا وكذا يزيد اذني من ياد في اليدين والرجلين
واذا كان له ان ما قبل من اللجين من الوجه دون
التي تحتين وهما ايضا ان يكتم فان الناصية ودون
موضع الصلح وهو ما بينهما اذا اختبر عند الشعر ودون
موضع الخديف وهو ما ينبت عليه الشعر بين ابتداء
العذار ومن عده ودون وتد الاذن لكن يسن غسل جميع ذلك
وان ياخذ الماء بيد يده جميعا للاتباع وما مر في الشعر حمله
في غير الحجية والعارض و**شعر الحجية** الاضافة فيه بيان
اذ الحجية الشعر الثابت بجمع اللجين و**شعر العارض**
الاضافة فيه كذلك ذهو الشعر الذي بين الحجية والذبا
ان خف بان كانت البشرة ترى من خاذه في مجلس **غسل**
غسل ظاهره وباطنه سواء خرج عن حد الوجه ام لا
وانكف ولا يجب غسل باطنه للمسقة ان كان من

قوله وما يظهر من انف الجذوع
اي ما يظهر من انف الجذوع
قوله وما يظهر من انف الجذوع
قوله وما يظهر من انف الجذوع

قوله وما يظهر من انف الجذوع
قوله وما يظهر من انف الجذوع
قوله وما يظهر من انف الجذوع
قوله وما يظهر من انف الجذوع

رجل

رجل

سورة كثر ارضف

رجل فان كان من امرأة او خنثى غسل باطنه مطلقا ولو خف
البعض وكشف البعض فلكل حكمه ان تميز والا وجب غسل ما ظهر من
الكل ولو خفق له وجهان غسلهما او راسان مسح
بعض احد هما لان كل منهما له لحيته وجهها وراسا **ويستحب**
تحليل حية الكفا وغيرها من ما لا يجب غسل باطنه
باصابعه اليمية من اسفل للاتباع **امثالك غسل ايدين**
مع المرفقين للابية والمرقن بجمع عظما الساعد والعضد
فان ايمن الساعد وجب غسل راس عظما العضد
ويجب غسلهما **مع غسل ما عليهما** من شعر وان كنف و
اظفار وان طالت اليد نبتت بحمل الفرض وسلعة وباطن
ثقبها وشق فيه نعم ان كان لهما غورة في اللحية لم يجب
الا غسل ما ظهر منها وكذا يقال في سائر الاعضاء ولو خفق
له يدين واشبهت الزائدة بالاصليّة وجب غسلهما
الرابع مسح بيته وان قال من **يشق** **الراس** كالبياض الذي من
وراء الاذن او من **شعر** او شعرة منه للابية مع ما صرح من مسح
صلى عليه وسلم لناصيته وعلي غمامته وانما يحسن مسح
شعر الراس ان كان داخل **في حله** بحيث لا يخرج الممسوح
عن الراس بل يد من جهة نزوله من اي جانب كان ويجوز غسله
وبلبه او كراهة وليس الاذن منه وخبر الاذن ان من الراس عفيف

رجل

Copy